

لا شجرة فيه وورد بانة توهب ان الزهد تسمي الورع وليس كذلك بل هو قسم منه اذ من اتسم الورع ما سماه ز هذا الكلام الواو و
وحاصل ان الورع معول بالتشديد كالعدو فيقدم الاورع كما
يقدم الاعول انتهى شرح البهجة **قوله** فاسن في الاسلام
لكن يقدم من اسلم نفسه متاخرا علي من اسلم بنجا تقدمنا انتهى
عباب **قوله** فلا يوجد قاري الا وهو فقيه المحدث في تقدم
الاقران من الفقهاء المتتويين علي غيره **قوله** ولن يورث فية
اشكال في قال النووي لكن قوله فان كانوا في القراءة سواء اظهر
بالسنة دليل علي تقدم الاقر اطلقا انتهى وقد يجب بانة قد
علم ان المراد بالاقرا في الخبر الاقمة في القروان فاذا استتوفى
في فهمه فاذا اذ احدهم بقية السنة فهو احق بزيادة في الخبر
علي تقدم الاقر اطلقا علي تقدم الاقر الاقمة والقروان
علي من دونه ولا نزاع فيه انتهى **قوله** او مسافر الي قاصدا
كما اشرفت الي بعضهم فيما سوي قوله وان اخضر بصفتي رحمة
قوله وبما تقرر علم ان النسب الي من هاجر مقدم علي النسب
الي تربيين مثلا لان الهجرة مقدمة علي النسب وفر وعلم **قوله**
وضمته اي كسبا يقدم الزارع والناجر علي غيرها **قوله** وعبد
تقدم كونه في قبته خلافا نظيره في صلاة المنازة لان العقد
منها الدعاء والشفاقة وكبرهما اليق انتهى شرح البهجة **قوله**
وهو ما صح في الجوع ويبيح حمل علي قن ائمة وحق فقيه لان
سقبله حرية بزيادة الفقه غير بعيده خلافا مقابلتها باص
الفقه فهو اولي منزلها توقف صحة الصلاة عليه دونها انتم
السبكي انما في ذلك التي بن جبر **قوله** ولتقدم مكان ومثل
الوالي فم التقدم وكذا امام المسجد الراتب فالقديم محتسب
بالوالي وامام المسجد المرتب والساكن بحق لان التقدم انما يستحق

بولاية المكان

بولاية المكان كذا نبه عليه ان المفري **قوله** لا بصفات كالفقه
وخوه من القراة والورع والهجرة والسن والنسب **قوله**
فصل في شروط الاقذار واداره **قوله** بان لا يتقدم
قيام بعقد حتي لو قدم احدي رجله علي الاخرى واعتمد عليها
انها ليعين لم تبطل صلاته الا بالتقدم بهما فينا سا علي الائتلاف فيما لو خرج من
السجد باحدي رجله واعتمد عليها فانه لا ينقطع اعتكافه والاعتماد
نما لو حلف لا يدخل مكانا ودخل باحدي رجله واعتمد عليها
فانه لا يجت **قوله** ولا يضحك بحنيه ولا يستلم في براسه ولا يمشي
قصره معلق بحبل عنقه ولا يجعل تحت ابطنه حثنتين من غير اهتمام علي
وراعه من رجله بحنيه علي ما يحثه بعضهم في المسائل الثلاث والاعتماد في
الاقذار في الثالثة ان العبرة بما اعتمد عليه **قوله** وسن ان يقف امام خلف
بالحال المقام وظاهر ان المراد بخلف ما يسمي خلف عرفا وان كل ما قرب
منه كان افضل ان يحتر **قوله** وان يستند براسه او حباله وان لم
يضق المسجد ليعمل ابن الربير له واجماع الفقهاء عليه والصف
الا وجعيز في غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول والذكر
وصاه لا يقارب للكعبة **قوله** فاخذ براسي فاقامني في عينيه
ومنه يوخذ اني سن للامام ابن بريد من خالف السنة ولو
ييده سوا الحاضر غيره ان وثق منه بالاعتقال **قوله** وان
يتاخر عنه الخبث لا يزيد ما بهما علي ثلاثة اذ سه اخذها مما سبقت
ويجمل ضميمة بالعرف ابن جبر **قوله** فصبيان وان مشوا
عقب نحو علي **قوله** وظاهر ان ما قاله الاذري وهو متعفف
لان المسئلة مفروضة فيما اذا حصل الانفصال فيصير الرجلان
كانوا بحيث لو دخلوا بينهم لوسمهم المصفا اذا هلكي خلافا
خلاف جنيده فيكمل بهم كما قاله شيخنا والمعدة عليه **قوله**

حشمة
تولد ولا تنصرف
عنه كما لو
ويكون فضيلة
جماعة مما سواه
فيه لا خلاف علي
قياض ما ياتي في
الفرازة قال ابن جبر
اذ المراد بالفضيلة
الغاية هناك اذا
سلواه السنة والخرق
في ذلك حتى تقطعت
ماعداه لئلا يتفاوت
كأن تقرر وقد اتفقال
في كل ركوه وصا
اسكن
كان